اتفاقيـــة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية العربية السورية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

* * *

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

رغبة منهما فى توسيع التعاون الاقتصادى وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين وعلى وجه الخصوص فى ايجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ٠

واقرارا منهما بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقدين ، والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين ٠

قد اتفقتا على مايلى :

المـــادة (١)

تعريفـــات

لاغراض هذه الاتفاقية :

١- تعنى كلمة (استثمارات) جميع انواع الاصول التى يمتلكها احد مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذى يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه وأنظمته ٠

- تشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :
أ - الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الاخرى .
ب- اسهم الشركات وسنداتها والاوراق المالية والحصص فى ملكية الشركات والمسموح تداولها وفقا للقوانين والانظمة المرعية فى البلدين .
جـ- حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدمة فى مشروع استثمار مرخص .
- تعنى كلمة (مستثمر) :
أ - الاشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويمارسون النشاط الاستثمارى فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والانظمة النافذة لديه .
ب- الاشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية) وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة الذين يمارسون النشاط الاستثمارى فى بلد الطرف المتعاقد الاخر .
- تعنى كلمة (عوائد) المبالغ الصافية الناتجه عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة فى البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الارباح وارباح الاسهم .
- تعنى كلمة (اقليم) :
أ- بالنسبة لجمهورية مصر العربية: الاراضى الواقعة داخل حدوده الدولية والمياه الداخلية والبحر الاقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادته او ولايته الاقليمية وفق احكام القانون الدولى .

ب- بالنسبة للجمهورية العربية السورية : اراضيه بما فى ذلك البحر الاقليمى والبر القارى وباطن الارض وما تحتها والفضاء الجوى فوقها وجميع المناطق الاخرى الواقعة خارج المياه الاقليمية حين يمارس عليها حق السيادة طبقا للحقوق الدولية لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وجميع الحقوق الاخرى التى تتواجد فى المياه وتحت قاع البحر .

المـــادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيىء ظروفا مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الاموال فى اقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٢- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالا دائما او مؤقتا بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها فى البلد المضيف .

٣- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بألا تكون ادارة أو صيانة أو استخدام او تحويل او التمتع او التنازل عن الاستثمار الذى يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر فى اقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التى تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقا لاية اجراءات تمييزية او غير مبررة قانونا .

٤- تتمتع الاستثمارات وعائداتها التى يوظفها احد الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين فى بلد الطرف المتعاقد الاخر بالتسهيلات والحوافز واشكال التشجيع الاخرى بما فيها الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى قوانين وانظمة الاستثمار المرعية فى البلد المضيف للاستثمار .

١- على كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المنشأة وفق قوانين وانظمة تشجيع الاستثمار لديه ، ويجب الا تكون هذه المعاملة اقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه .

المادة (٣)

التأميم ونزع الملكية

- لا تخضع استثمارات مستثمرى اى من الطرفين المتعاقدين للتأميم او المصادرة او اية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا اذا كان ذلك لاغراض عامة وعلى اساس غير تمييزى وفى مقابل دفع تعويض عادل طبقا للاجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له .

٢- يكون التعويض العادل مبنيا على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذى تم فيه اعلان قرار التأميم او نزع الملكية .

المادة (٤)

التعويضات

يعامل المستثمرون التابعون لاى من الطرفين المتعاقدين ممن تلحق باستثماراتهم خسائر فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب او نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارىء اهلية او عصيان مدنى معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التى يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد اموالهم او التعويض عن الاضرار او التعويضات الاخرى .

المـادة (٥)

اعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باعادة تحويل رأس المال المحول وعائداته المستثمرة اصولا فى اراضيه الى الخارج بنفس العملة التى ورد بها اصلا او بأية عملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبيل المثال :

١- رأس المال المستثمربما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة او زيادة الاستثمار ٠

٢- الارباح او حصص ارباح الاسهم والفوائد او العائدات الاخرى المستحقة عن أى استثمار يقوم به مستثمر فى البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه ٠

٣- الاموال الناتجه عن التصفية الكلية او الجزئية لاى استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر ٠

٤- سداد اقساط القروض وفوائدها التى يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملات الاجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمار او التوسع فيه ٠

٥- التعويضات المذكورة فى المادتين (٣و٤) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع

المـادة (٦)

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف اوجه الاستثمارات والانشطة المتصلة بها والعاندة لاحد الطرفين المتعاقدين او رعاياهما عن طريق التوفيق او التحكيم او القضاء المختص فى البلد المضيف للاستثمار او اللجوء الى محكمة الاستثمار العربية المشكلة وفق احكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية فى الدول العربية وملحقها التى وافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى بقراره رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠ او مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

المـادة (٧)

لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية

فى سبيل تحقيق اهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة على مستوى الوزراء بين البلدين لتشجيع وحماية الاستثمارات ويكون من مهامها :

١ - متابعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية

٢ - بحث الوسائل والسبل التى تؤدى الى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين .

٣ - العمل على ازالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ الاستثمارات .

٤ - بحث سبل ووسائل انشاء وتمويل المشروعات المشتركة فى كلا البلدين .

٥ - دراسة المقترحات التى تحال اليها من الجهات المعنية فى البلدين .

٦ - القيام بدور توفيقى للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثمارى والعمل على حلها وديا .

وتجتمع اللجنة المشتركة سنويا بصورة دورية فى كلا البلدين بالتناوب كما تجتمع كلما اقتضت الحاجة .

المـــادة (٨)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

يتم تسوية أىخلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالتشاور بين ممثلى الطرفين المتعاقدين. اما اذا كان الخلاف ناشئا عن تطبيق هذه الاتفاقية فيمكن - اذا لم يتم التوصل الى اتفاق ودى بينهما خلال اثنى عشر شهرا بعد بدء الخلاف ، بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين - اللجوء الى هيئة تحكيم من ثلاثة اعضاء .

وعلى كل طرف متعاقد ان يعين محكما واحدا ويجب على هذين المحكمين ان يعينا رئيسا للهيئة التحكيمية يكون مواطنا من بلد ثالث .

اذا لم يعين احد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب امين عام جامعة الدول العربية .

اذا تعذر على كلا المحكمين التوصل الى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين من جانب امين عام جامعة الدول العربية .

مع مراعاة الاحكام الاخرى التى اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية اجراءاتها القانونية .
يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذى عينه ونفقات تمثيله فى الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان فى تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوى .
تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

المـادة (٩)

الدخول فى حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الاشعارين باستكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين ٠

المـادة (١٠)

المدة والانتهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ، تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة مالم يقم احد الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى انهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها ، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انهائها خاضعة لها لمدة عشرسنوات من تاريخ هذا الانهاء ٠

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما ٠

حررت فى يوم الاربعاء ٢١ من شهر المحرم عام ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ من شهرمايو (آيار) عام ١٩٩٧ من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د ٠ نوال عبدالمنعم التطاوى
وزير الاقتصادو التعاون الدولى

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

د ٠ محمد العمادى
وزير الاقتصادو التجارة الخارجية